

# الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليلات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ (السنة الثانية والتسعون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢١ باشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة عند اتسابهم الى المعاهد الدينية .  
قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية .  
قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢١ بتعديل القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة ترتيب  
المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (رد القضاة) .  
مرسوم ينقل عبد الحليف خورشيد بيك القاضي بمحكمة الاسكندرية المختلطة الى محكمة مصر  
المختلطة ونقل مراد وهبه بيك القاضي بمحكمة مصر المختلطة الى محكمة اسكندرية المختلطة .  
مرسوم خاص بتخروط تقاسيم في مدن مختلفة .  
قرار رقم ٧٧ بالاسيلاء على جزء من عقار ملك بكير افندي عثمان المرعشلي وأخت الست منيرة  
عثمان من ممتلكات مكتبه بسبب تنظيم درب الهندي ببندر سوهاج بمديرية جرجا .

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢١

باشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة عند اتسابهم الى المعاهد الدينية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر  
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبما أن القانون المذكور يشترط على طالبي الدخول في الجامع الأزهر  
والمعاهد الأخرى أن يكونوا حافظين لنصف القرآن الكريم على الأقل ؛

وبما أن المصلحة الكبرى تقتضي اشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة  
عند اتسابهم الى المعاهد الدينية لما دلت عليه التجربة من أن القرآن الكريم  
إذا لم يحفظ في الصغر تعسر حفظه بعد ذلك ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأي المجلس  
المشار إليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عدلت الفقرة (ثالثا) من المادة الحادية والستين ، والمادة  
الثانية والستون ، والفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة والستين من القانون نمرة ١٠  
لسنة ١٩١١ على الوجه الآتي :

المادة الحادية والستون

” (ثالثا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله “ .

المادة الثانية والستون

” يجوز قبول المديان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون  
من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب ما يقتره مجلس الأزهر الأعلى .  
ويجب أن تستوفي فيهم بقية شروط القبول “ .

المادة الرابعة والستون

” (ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن كله “ .

مادة ٢ - يعمل بهذا التعديل من أول سنة ١٣٤١ - ١٣٤٢ الدراسية .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما

صدر به من أمر التبرير في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

ثروت

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١

لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقم ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة  
ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛